

قرار رقم (٧٩٠) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٩/٩/٢٠١٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق الرعاية الاجتماعية
للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر والجهات المشاركة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٧٨) لسنة ٢٠٠٠ بتسجيل صندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر (هيئة كهرباء مصر سابقاً) برقم (٧٠٣).
وعلى قرار الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٠٥٢) لسنة ٢٠١٤ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر والجهات المشاركة).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٨/٩/٢٠١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٨/٩/٢٠١٥.



سليم

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٦/٨/١٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٦/٩/٦.

قرار

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (١٠ مكرر ١) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

(١) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو إجمالى البنود التالية (ويشترط ألا يقل عن الأجر الذى تصرف بموجبه المزايا) :

(أ) الأجر الأساسى الشهرى فى ٢٠١٤/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الدورية الفعلية والترقية والتشجيعية ويحد أدنى ٧% سنوياً.

(ب) ١٠٠% من الأجر الأساسى فى نهاية الخدمة مقابل الحافز الدورى.

(ج) البدلات عدا بدل الغذاء ويحد أدنى ١٣٠% من الأجر الأساسى المجرى.

(٢) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهرى فى ٢٠١٢/٧/١ بالإضافة الى ٣% منه سنوياً إعتباراً

من ٢٠١٣/٧/١ مقابل العلاوات الدورية بالإضافة الى ١٠٠% منه مقابل الحوافز

والبدلات.



الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠ مكرر ١) :

فى حالات الخروج الجماعى أى كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو

٤٦٠٧٦

الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية

مستند

يعدّها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة.

مادة (٢) : يسرى تعديل المادة (٣/و) وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه ويسرى تعديل المادة (١٠ مكرر ١) اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار
رضا عبد المعطى
٢٠١٦/٩
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

م. م. م.